جمعية الدعوة والإرشاد
وتوعية الجاليات بالربوة

سياسة
الاشتباه بعمليات غسيل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب
بجمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بالربوة

١٤٤٢هـ/ ٢٠٢١م

سياسة الاشتباه بعمليات غسيل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب
بجمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بالربوة

مقدمة:

تُعدُّ سياسة مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب؛ إحدى الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية، وفقًا لـ نظام مكافحة غسيل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣١)، بتاريخ (١٤٣٣/٥/١١هـ)، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة.

النطاق:

تحدِّد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومَن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

مؤشرات قد تدل على ارتباط بعمليات غسيل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب:

١. إبداء العميل اهتمامًا غير عادي بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، ولا سيَّما المتعلقة بهُويته ونوع عمله.
٢. رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.
٣. رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة؛ من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي، أو عدم انسجامها مع إستراتيجية الاستثمار المعلَنة.
٤. محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهُويته أو بمصدر أمواله.
٥. عِلم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل أموال، أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.
٦. إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى.
٧. اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول، وتردده وامتناعه بدون أسباب منطقية في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة.
٨. صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله، أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.

٩. قيام العميل باستثمار طويل الأجل يَتْبَعه بعد مدة وجيزة طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.

١٠. وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادية.

١١. طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر، ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة المحول إليها.

١٢. محاولة العميل تغيير صفقة أو إلغاءها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية.

١٣. طلب العميل إنهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.

١٤. عِلم الجمعية أنَّ الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.

١٥. عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به، ونشاطه، ودخله، ونمط حياته، وسلوكه.

١٦. انتماء العميل لمنظمة غير معروفة، أو معروفة بنشاط محظور.

١٧. ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالَغ فيه، وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي -خاصةً إذا كان بشكل مفاجئ-.

الاعتماد:

اعتمد مجلس إدارة الجمعية هذه السياسة في اجتماعه ذي الرقم **٦٢** بتاريخ **١٤٤٢/١١/١٠هـ** الموافق **٢٠٢١/٦/٢٠م**، وتحل هذه السياسة محل جميع سياسات الاشتباه بعمليات غسيل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب، وما في حكمها السابقة.

خاتمة:

تطبق هذه السياسة ضمن نشاطات الجمعية، وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة الجمعية وإشرافها الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسيل الأموال وعلى هذه السياسة، والإلمام بها، والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسئولياتهم الوظيفية، وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص، وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.

انتهى